

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاق

استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (56) و الفقرة (1) من المادة (71) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل، وبناءً على ما قدمه مجلس الوزراء والعدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلأن كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (8) والمعقدة بتاريخ 11/10/2011 تشرع القانون الآتي:

**قانون رقم (20) لسنة 2011
قانون التعديل الأول لقانون تعديل تطبيق قانون ضريبة الدخل
رقم (26) لسنة 2007 في إقليم كوردستان - العراق**

المادة الأولى:

تلغى الفقرة (ثانية) من المادة الثانية من القانون رقم (26) لسنة 2007 ويوقف نفاذ الفقرة الثانية من القرار رقم (520) لسنة 1987 ويحل محلها في إقليم كوردستان - العراق ما يلي:

(ثانياً): 1- تعفى من ضريبة الدخل معاملات هبة دار سكن واحدة أو شقة سكنية واحدة أو قطعة ارض واحدة معدة للسكن لا تزيد مساحتها عن (800 م²) التي تتم بين الأبوين وأولادهما أو بين الزوجين.

2- إذا تصرف الوهوب له تصرفًا ناقلاً للملكية في الدار أو الشقة السكنية أو قطعة الأرض المعدة للسكن الموهوبة له خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه في دائرة التسجيل العقاري، فإن هذا التصرف يخضع لضريبة الدخل ولا يتمتع بالاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (20) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعديل النافذ في إقليم).

المادة الثانية:

تلغى الفقرة (ثالثاً) من المادة (الثانية) من القانون رقم (26) لسنة 2007، ويوقف نفاذ الفقرة (20) من المادة (السابعة) من القانون رقم (113) لسنة 1982 ويحل محلها في إقليم كوردستان - العراق ما يأتي:

الفقرة (20):

أ- الدار أو الشقة المعدة للسكن عند نقل ملكيتها بالبيع أو بأي طريقة من طرق نقل الملكية مهما بلغ بدل البيع.

بـ-قطعة أرض واحدة معدة للسكن على أن لا تزيد مساحة الأرض المعدة للسكن المذكورة على (800م²)، فإن زادت مساحتها عن هذا الحد خضعت الزيادة للضريبة.

جـ- لا يستفيد المكلف من الأعفاء الوارد في البندين (أ ، ب) من هذه الفقرة إلا مرة واحدة خلال خمس سنوات من تاريخ التمتع بالاعفاء.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرة (ثامناً) من المادة (ثانية) من القانون رقم (26) لسنة 2007 وتقرأ كالتالي:

(تفرض ضريبة مقطوعة بنسبة تصاعدية من قيمة العقار أو حق التصرف فيه المقدر وفق أحكام قانون تقييم العقار ومنافعه رقم (85) لسنة 1978 أو البديل أيهما أكثر على مالك العقار أو صاحب حق التصرف فيه عند نقله الملكية أو حق التصرف بأية وسيلة من وسائل نقل الملكية أو كسب حق التصرف أو نقله كالبيع والمقايضة والمصالحة والتنازل وإزالة الشيوع وتصفية الوقف أو المساطحة ويعامل المستأجر معاملة المالك عند إيجار العقار الذي دخل في تصرفه بعد المساطحة ويحتسب وفقاً لما يأتي:

1- تنزل نسبة (50%) من قيمة العقار المقدر أو البديل أيهما أكثر قبل احتساب الضريبة.

2- يخضع للضريبة المبلغ المتبقى وتحتسن كما يلي:

أـ ١٪ لغاية (100.000.000) مائة مليون دينار عراقي.

بـ-2٪ مازاد عن (100.000.000) مائة مليون دينار عراقي ولغاية (200.000.000) مائة مليون دينار عراقي.

جـ-3٪ مازاد عن (200.000.000) مائة مليون دينار عراقي ولغاية (300.000.000) ثلاثة مليون دينار عراقي.

دـ- 5٪ مازاد عن (300.000.000) ثلاثة مليون دينار عراقي.

3- تطبق الفقرة (1) أعلاه على الشخص أو السهام المباعة من العقارات المفرزة بصورة غير رسمية أيضاً بنسبة السهام أو الشخص.

4- لا تسري أحكام الفقرة (1) أعلاه إذا كان البائع قد نقل ملكية حصة أو سهم مما يملكه من عقار مالم يكن قد مضى أكثر من سنة على تاريخ نقل الحصة أو السهم.

المادة الرابعة:

تعديل الفقرة (الرابعة) من المادة الرابعة من القانون رقم (26) لسنة 2007:

(رابعاً) تفرض الضريبة بنسبة (5٪) لما يزيد على مليون دينار من رواتب موظفي الأقليم لكافحة الدرجات الوظيفية والقطاع الخاص مسجلين رسمياً وأصحاب المناصب والدرجات الوظيفية الخاصة).

المادة الخامسة:

تبقي القوانين والقرارات الضريبية المعمول بها في إقليم كوردستان نافذة المفعول وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على وزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د. أرسلان بايز اسماعيل
نائب رئيس برلمان كوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

لتحفييف العبء الضريبي على كاهل المواطنين وإعادة النظر في الإعفاءات الضريبية، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون بالقرار المرقم (33) لسنة 2011 من قبل رئيس إقليم كوردستان